حقوق الانسان في الدستور والاسلام

المدرس المساعد
هند كامل عبد زيد
الجامعة الاسلامية- فرع بابل

Human rights in the constitution and Islam

Assistant Lec.
Hind Kamel Abdel Zaid
Islamic University - Babylon Branch

الملخص:-

تشـغل حقـوق الانسـان وحرياتـه الأساسـية مسـاحة واسـعة في الشـريعة والقانون ،مع بعض الفوارق التي تجعل الشـريعة الاسـلامية اكثـر شموليـة في ضـمانات هـذه الحقـوق ، باعتبـار ان الإسـلام قـد قـام بتحديـد الحقـوق والحريـات الاساسـية للانسـان ، "وقـام بوضـع الضـمانات الكفيلـة بحمايتهـا" ، "قبل اعلان (الماكناكارتا) في انكلترا" ، "وقبـل اعلانـات الحقـوق الصـادرة عـن الثـورتين الامريكيـة والفرنسـية نهايـة القـرن الثـامن عشـر بـاثني عشـر قرنـا" ، "وكـذلك قبـل اصـدار الاعـلان العـالمي لحقـوق الانسـان مـن الامـم المتحـدة في العاشـر مـن كـانون الاول عـام ١٩٤٨ بأربعـة عشـر قرنـا" ، اذ ان اسـاس هـذه الحقوق يوجد في القران الكـريم والسـنة النبويـة الشـريفة" ، "ثـم تـولى الفقـه الاسـلامي بيانهـا وتوضـيح مفهومهـا ومضـمونها وتحديـد نطاقهـا" ، "ولم تقتصر الاسس التي ارساها الاسلام في بناء حقوق الإنسان وحرياته وحمايتها على حق معين دون سواه" .

الكلمات المفتاحية: الاسلام , الدستور , الانسان.

Abstract:-

Human rights and basic freedoms occupy a wide area in Sharia and law, with some differences that make Islamic Sharia more comprehensive in the guarantees of these rights, given that Islam has defined the basic rights and freedoms of man, and "established guarantees to protect them," "before the declaration of (the Macnakarta) In England," "twelve centuries before the declarations of rights issued by the American and French revolutions at the end of the eighteenth century," "as well as fourteen centuries before the issuance of the Universal Declaration of Human Rights by the United Nations on December 10, 1948," since the basis of these rights It is found in the Holy Qur'an and the honorable Sunnah of the Prophet," "Then Islamic jurisprudence took charge of explaining it, clarifying its concept and content, and defining its scope.".

Keyword: Islam, constitution, human..

مقدمة البحث

تشغل حقوق الانسان وحرياته الأساسية مساحة واسعة في الشريعة والقانون ،مع بعض الفوارق التي تجعل الشريعة الاسلامية اكثر شمولية في ضمانات هذه الحقوق ، باعتبار ان الإسلام قد قام بتحديد الحقوق والحريات الاساسية للانسان ، وقام بوضع الضمانات الكفيلة بحمايتها ، قبل اعلان (الماكناكارتا) في انكلترا ، وقبل اعلانات الحقوق الصادرة عن الثورتين الامريكية والفرنسية نهاية القرن الثامن عشر باثني عشر قرنا ، وكذلك قبل اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان من الامم المتحدة في العاشر من كانون الاول عام ١٩٤٨ بأربعة عشر قرنا ، اذ ان اساس هذه الحقوق يوجد في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ثم تولى الفقه الاسلامي بيانها وتوضيح مفهومها ومضمونها وتحديد نطاقها ، ولم تقتصر الاسس التي ارساها الاسلام في بناء حقوق الإنسان وحرياته وحمايتها على حق معين دون سواه .

وان الحقوق المدنية والسياسية تعد من الحقوق الأساسية التي نصت عليها معظم الدساتير في العالم في إطار يضيق أو يتسع مداه بنسبة ديمقراطية النظام أو تسلطه ، وتتجلى ضرورة تلك الحقوق وأهميتها من خلال موقعيتها بالنسبة إلى شخص الإنسان وحياته الخاصة ، كما إنها تسمح له بالمشاركة في الحياة السياسية وفي التعبير عن السيادة الشعبية , ولا تقتصر الدول على تضمين دساتيرها نصوصا تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية و إنما تعمل على تقرير الضمانات التي تكفل ممارسة الحقوق المدنية والسياسية ، ضمانات تحول قدر الإمكان دون إهدارها منها مؤسسات وإجراءات يمكن معها رد الحقوق إلى أصحابها إذا ما مست أو سلبت على وجه غير مشروع .

ولما تقدم من اسباب وللأهمية التي تحظى بها الحقوق المدنية والسياسية فقد أضحت محل اهتمام ودراسة الباحثين في المجالات القانونية والسياسية ، وقد ارتأينا أن نقسم موضوع البحث (حقوق الانسان في الاسلام و التشريع الوضعي) الى مبحثين وفق التقسيم الآتي :

المبحث الاول ، وتناولنا فيه (الحقوق والحريات) ، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين ، اختص الأول منه في دراسة موضوع الحقوق المدنية ، فيما اختص الثاني منه في بحث

موضوع الحقوق السياسية اما المبحث الثاني تناولنا فيه الضمانات الدستورية والشرعية للحقوق والحريات.

المبحث الاول
الحقوق والحريات

المطلب الأول/الحقوق المدنية

يقصد بها الحقوق التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشخص الانسان ، وتتقرر هذه الحقوق كقاعدة عامة للمواطنين والاجانب على حد سواء **خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.** ، وتتجلى اهميتها في انها السبيل الذي يمهد للإنسان ممارسة حقوقه الأخرى سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية ، ذلك ان الانسان المقيد لا يستطيع ممارسة تلك الحقوق **خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.**

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الحقوق المدنية وعلى النحو التالي :

الفرع الاول : الحق في الحياة .

الفرع الثاني : الحق في الحرية والامن الشخصي .

الفرع الثالث : الحق في المساواة .

الفرع الرابع : الحق في حرية التنقل .

الفرع الخامس : الحق في حرمة المسكن وسرية المراسلات .

الفرع الأول : "الحق في الحياة" .

يأتي هذا الحق في طليعة الحقوق المدنية بل أهمها ويوصف بأنه حق ثابت وطبيعي ، فهو الحق الأول والأساسي للإنسان ، إذ لا مجال للبحث عن أية حقوق أو حريات بعد أن يفقد الإنسان حياته ، ومن هنا كان واجبا على الدولة والمجتمعات والافراد صيانة هذا الحق من كل اعتداء ومن كل ما يهدد الجنس البشري إضافة الى وضع القوانين التي تحقق الحماية وتوقيع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق **خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.** .

وفي هذا المجال نصت المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" ، كما نصت المادة السادسة /١ من الاتفاقية

الدولية للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق , فقد جاء فيها ان "الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا" .

ويستند الداعون الى الغاء عقوبة الاعدام الى حق الحياة , وذلك رعاية لحق الحياة حتى للمجرمين المدانين بالقتل خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع. وان كان الامر كذلك لمن ارتكب جريمة القتل ، فمن باب اولى الغاء هذه العقوبة عن جرائم اخرى منها الجرائم السياسية .

ومن الجدير بالذكر ان عقوبة الاعدام اثارت الكثير من الجدل لدى عدد من العلماء والفلاسفة وكذلك لدى فقهاء القانون والسياسة ، وانقسمت اراؤهم بين مؤيد ومعارض لها ، وتبلور هذا الجدل في ثلاث اتجاهات ، الاول يطالب بالتضييق منها ، والثاني يدعوا الى الغائها ، بينما ذهب الاتجاه الثالث الى ضرورة الابقاء عليها صيانة للمجتمع .

والحقيقة انه لا مجال للكلام عن الغاء هذه العقوبة في أي بلد يدين بالإسلام ، لأنها عقوبة محددة في حالات بعينها ، غير ان المشكلة تظهر في عدم التزام بعض الدول بما تقرره الشريعة الاسلامية ، حيث يستحدث المشرع حالات كثيرة بقصد الحفاظ على امن الدولة او لأسباب اخرى**خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.**.

فقد اكد الإسلام حق الإنسان في الحياة ، فهو حق كل إنسان في الوجود ، واحترام روحه وجسده باعتباره كائنا حيا اراد الله تعالى له الحياة واستحق تكريم الخالق "ولقد كرمنا بني آدم" خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع. ، وحرم أي اعتداء على هذا الحق ، وقرر اشد العقوبات للجرائم الماسة بحياة الإنسان بصورة لم تتقرر في أي نظام من النظم حتى يومنا هذا**خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.**.

الفرع الثاني/الحق في الحرية والامن الشخصي

يقصد بهذا الحق ان للفرد العيش بأمان واطمئنان من دون خوف او رهبة وعدم جواز القبض عليه او اعتقاله او حبسه ، وعدم اتخاذ أي تصرف يمس بأمنه الشخصي الا طبقا للقانون وفي الحدود التي بينها مع مراعاة الاجراءات والضمانات التي حددها **خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.** .

وفي هذا الصدد نصت المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" ، والمادة الخامسة منه نصت على ان "لا يعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة" ، ونصت المادة التاسعة ايضا على انه "لا يجوز القبض على أي انسان او حجزه او نفيه تعسفا" .

كذلك فقد نصت المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق آنفا "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان احد من حريته الا لاسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه" .

ويرتبط حق الانسان في الحرية والامن بحقه في الحياة ، اذ لا يبقى لحياة الانسان معنى اذا كان مطاردا مهانا او يشعر بالخوف وعدم الاستقرار ويتعرض للاعتقال من دون مسوغ قانوني أو تمارس عليه وسائل تجبره على الإدلاء بأقوال مجافية للواقع .

وقد كفلت الشريعة الاسلامية للانسان العيش بأمان في المجتمع الإسلامي وأوجبت على الدولة حماية الفرد من الاعتداء والأذى ، قال تعالى "لاعدوان الاعلى الظالمين" .

الفرع الثالث/الحق في المساواة

ان المساواة تعتبر المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر ، والذي يتصدر جميع اعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية ، فقد نصت المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان "يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق " ونصت المادة الثانية منه على انه "لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي او الثروة او الميلاد او أي وضع اخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء" ، كذلك نصت المادة الثانية /١ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على ان "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين او الرأي سياسيا أو غير سياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب او غير ذلك من الاسباب" .

لذلك نجد الانظمة الديمقراطية تقرر ان تنظيم الحقوق والحريات العامة وما يتضمنه هذا التنظيم من تقييد او تحديد لا يمكن ان يتم الا بموجب قوانين عامة مجردة تكفل المساواة لجميع المواطنين . واهم مظاهر المساواة : المساواة في الحقوق والمساواة في الاعباء العامة**خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.**

وايضا فقد نادى الاسلام بالمساواة باعتبارها مبدأ أساسيا من المبادئ التي قام عليها و أقام دولة جديدة تساوى فيها الافراد امام احكام الشريعة وفي ساحة القضاء وفي ممارسة حقوقهم وحرياتهم وأمام التكاليف والاعباء العامة بلا تفرقة بسبب الاصل او اللغة او اللون في عصر لم يعرف فيه الافراد غير نظام الطبقات والتفرقة والتمييز ، وتجلى ذلك في الاية الكريمة "يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم**خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.** .

الفرع الرابع/ "الحق في حرية التنقل"

يقصد بهذا الحق ان يتمكن الفرد من التنقل في حدود اقليم دولته او خارجها مع حرية العودة إليها من دون قيود او موانع ، اما اذا اقتضت الضرورة تقييد هذا الحق ببعض القيود ، فيجب ان تكون المصلحة العليا للدولة هي الباعث على ذلك ، وان تكون هذه القيود في اضيق الحدود ولفترة مؤقتة وفي الحدود التي رسمها القانون **خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.** .

وفي هذا الصدد فقد نصت المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما ياتي "١- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة . ٢- يحق لكل فرد ان يغادر اية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليها" ، كما نصت المادة الثانية عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على ان "١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان اقامته . ٢- لكل فرد حرية مغادرة أي بلده بما في ذلك بلده" .

وأكد الإسلام حق الانسان في التنقل واختيار محل اقامته داخل بلاده او خارجها تبعا لحاجته ومصلحته **خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.**، قال تعالى

"هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فأمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور" ((٤)) .

الفرع الخامس/الحق في حرمة المسكن وسرية المراسلات

اولا / "الحق في حرمة المسكن" خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.

يعد الحق في حرمة المسكن من الحقوق الدستورية الأساسية اللازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل ، ويقصد به حظر اقتحام مسكن أحد الافراد او تفتيشه او انتهاك حرمته سواء أكان القائم بذلك سلطة عامة أم هيئة أم أي فرد إلا وفقا للضوابط والحالات والأوقات التي بينها القانون وتبعا للإجراءات التي يحددها خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع. .

والمسكن ينصرف إلى كل مكان يقيم فيه الشخص سواء عن طريق الملك ام الإيجار ام الهبة من المالك ، وسواء أكانت الإقامة دائمة ام مؤقتة ام عرضية ، فالحرمة مقررة لجميع المساكن ولا يخرج عن هذه الحماية سوى المحلات العامة والاندية والمكاتب الى غير ذلك**خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع..**

وقد أكدت المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق حيث جاء فيها "لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او أسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على سمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات" ، وكرسته المادة السابعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية "١- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو غير قانوني او تعسفي ، لتدخل في خصوصياته او شؤون اسرته او بيته او مراسلاته . ٢- من حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل او المساس" .

وتقرر القوانين عادة جزاءات جنائية عند انتهاك حرمة المسكن الا ان هذا لا يعني انها مطلقة و إنما ترد عليها قيود وتحدها حدود المصلحة العامة وتحاط هذه الحدود بضمانات تكفل عدم إساءة استخدامها لأي سبب خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع. .

وفيما يخص حرمة المسكن ، فقد جعلت الشريعة الاسلامية لمسكن الفرد حرمة خاصة تمنع أي فرد من الاعتداء عليه او اقتحامه او دخوله من دون اذن صاحبه ، قال تعالى "يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها" (٤)) .

"ثانيا / الحق في سرية المراسلات":ـ

يقصد به حق الإنسان في سرية الرسائل الصادرة عنه بمختلف أنواعها سواء أكانت خطابات أم طرود أم محادثات هاتفية ، فالقانون يحمي هذه المراسلات ومن ثم لا يجوز

انتهاكها صيانة لهذا الحق . فالرسائل ايا كان نوعها تعد ترجمة عادية لأفكار شخصية او مسائل خاصة بحيث لا يجوز لغير من صاغها او من وجهت إليه الاطلاع عليها والا اعتبر ذلك اعتداء على حرمة المراسلات ، ومثل هذا الاعتداء يمس حرية الفكر التي يحميها القانون ، كما انه يعد اعتداء على حرية الملكية على اعتبار ان الخطاب مملوكا لصاحبه ولا يجوز التعدي عليه**خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع..**

وقد نصت المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بالقول "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او أسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على سمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات" ، وأكدته المادة السابعة عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية "١- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي او غير قانوني ، لتدخل في خصوصياته او شؤون اسرته او بيته او مراسلاته . ٢- من حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل او المساس" .

المطلب الثاني/ "الحقوق السياسية"

"تعد الحقوق السياسية اقدم أنواع الحقوق التي اهتم بها الفقه الدستوري القديم ، ولا تزال تحتل النصيب الأعظم بين الحقوق التي تنص عليها الدساتير ، فعن طريق ممارستها يمكن السيطرة والتحكم في ادارة دفة الحكم ، ويقصد بها حق المواطنين في المساهمة في ادارة شؤون المجتمع [١] ، وتتقرر هذه الحقوق للمواطنين دون الأجانب ، بل لفئة معينة من المواطنين وهي فئة المواطنين الذين يشاركون في السيادة "لان مبدأ سيادة الشعب في جميع فئاته ليس مبدأ عاما في النظم المختلفة وإنما تأخذ به بعض النظم دون بعضها الاخ" ، ومهما توسع النظام في تقرير الحقوق السياسية استنادا لمبدأ السيادة الشعبية فانه لا يمكن منح هذه الحقوق للاجانب لانها متعلقة بسلطة الحكم في الدولة ، وهذه السلطة لا يمكن ان يتولاها غير المواطنين **خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.**

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الحقوق السياسية وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول / حق المواطنة (الجنسية) .

الفرع الثاني / حق المشاركة في الشؤون العامة .

الفرع الثالث / حق الاجتماع وتأليف الجمعيات والعضوية فيها .

الفرع الرابع / الحق في حرية الرأي والعقيدة والدين .

الفرع الخامس / الحق في تقلد الوظائف العامة .

الفرع الأول/حق المواطنة (الجنسية)

ان حق المواطنة يمكن عده في طليعة الحقوق السياسية من حيث الأهمية ، فالجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة وتحدد ولاءه وانتماءه الوطني [1]، فمن لا يحمل جنسية البلد الذي يقيم فيه يعد أجنبيا ، ليس له الحق في ممارسة بعض الحقوق ولا يتحمل الواجبات التي تقع عادة على كاهل المواطن او حامل الجنسية .

ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الخامسة عشرة /١ هذا الحق بالقول "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما" ، وقد تقرر هذا الحق مرة اخرى بشكل حاسم في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والعشرين "لكل طفل الحق في ان تكون له جنسية" .

ومن الجدير بالذكر ان رابطة الجنسية هذه ليست ابدية تلازم الفرد منذ ولادته وحتى الوفاة ، بل للفرد الحق في تغيير جنسيته الأصلية واكتساب جنسية اخرى ، غير ان هذا الحق ليس مطلقا غالبا بل ترد عليه القيود كاشتراط الأهلية او مغادرة الإقليم او الحصول على اذن خاص من الدولة باكتساب الجنسية ... الخ .

وبما ان للفرد الحق في تغيير جنسيته له حق الاحتفاظ بها ايضا بحيث لا يفقدها الا مختارا ، لأنه من الاصول المثالية في الجنسية عدم حرمان الفرد من جنسيته تحكما إلا لسبب مشروع وبحكم قضائي ذلك ان انعدام الجنسية يلقي بالانسان في منطقة العدم القانوني ويحرمه من طمأنينة الانتماء لدولة من الدول .

تجدر الإشارة الى ان بعض الدول تعمل على وضع الضمانات الكافية لاحترام حق الجنسية ولضمان حمايته من كل تعسف ، فتمتنع عن إسقاط الجنسية ولا تاخذ به الا في أضيق الحدود ، فتقصرها على الحالات التي تكتشف بدلالة قاطعة عن عدم جدارة المواطن بالاحتفاظ بجنسيتها لخيانته او عدم اخلاصه وولائه لها خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.

اما بشأن حق المواطنة ، فتعد الديانة الاسلامية من اقوى الروابط التي ظهرت على سطح الارض ، اذ كانت عقيدة وجنسية في ان واحد ، فكل من يدين بالديانة الاسلامية يصبح أهلا للانتماء إلى الدولة الاسلامية واكتساب جنسيتها ومن ثم له حق التمتع بكافة الحقوق السياسية وغير السياسية ويلزم بالتكاليف والواجبات التي تفرضها الشريعة الاسلامية .

الفرع الثاني/ "حق المشاركة في الشؤون العامة"

إن مساهمة الفرد في الحياة السياسية يعني انتهاجا للأسلوب الديمقراطي في الحكم ، وعدم مساهمته دليل على استبدادية نظام الحكم فيها ، ولقد اتخذت هذه المساهمة عمليا صورتين ، الأولى تتعلق بحق المواطن في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية او التشريعية عند استيفائه الشروط القانونية ، والثانية بحقه في الإدلاء برأيه في الاستفتاءات العامة السياسية وغير السياسية المتعلقة بشتى مجالات الخدمة العامة .

وفي هذا المجال نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في "الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده أما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا"[١] . وقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على "حق كل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز أن يشارك في إدارة الشؤون العامة أما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون في حرية" [٢].

اولا / "الانتخاب"

يقصد به مكنة المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم [٣].

ويعد هذا الحق من ابرز الحقوق السياسية ، ويكتسب طابعا هاما في البلدان التي تقوم على أساس إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة , وقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق في المادة (٢٥) منه والتي نصت على انه "لكل مواطن الحق في ان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري" .

ومن الجدير بالاشارة ان هذا الحق لا يؤدي الى نتائجه المتوخاة الا اذا تم في اطار متكامل من الثوابت والاطر الدستورية والقانونية التي تكفل وتضمن ممارسته الفعلية .

وعلى صعيد الشريعة الاسلامية فان حق المشاركة في الحياة السياسية يجد اساسه في احد المبادئ الاساسية التي يقوم عليها النظام السياسي الاسلامي وهو مبدأ الشورى [٥] "وأمرهم شورى بينهم" [٦]

ثانيا / "الاستفتاء"

يقصد به عرض موضوع عام على الشعب باعتباره صاحب السيادة في الدولة للموافقة عليه او رفضه [٤] .

ولهذا النظام أهميه حقيقية لدى أفراد الشعب كونه يشعرهم بأهمية دورهم في رسم المنهج السياسي لدولتهم ، كما انه يعد الدافع الأساس الذي يسهم في تنمية قدرات المواطنين وكفاءاتهم لانه يتطلب ان يكون الشعب المستفتي قد وصل الى درجة مقبولة من الوعي والنضج السياسي ، اذ ان هذا النظام لا يمكن ان يحقق الغرض الرئيسي له الا بقيامه في جو ديمقراطي .

وتجدر الاشارة هنا الى ان القيمة الحقيقية للاستفتاء لا تبدو الا حين يفهم كل من يدلي بصوته لموضوع الاستفتاء متى يقرر القبول او الرفض . اما اذا وافق المواطن من دون معرفة تامة بالموضوع ، فان ذلك يؤكد ان هذا الإجراء يمثل مظهرا بلا جوهر بل هو مجرد إضفاء الصفة الشرعية على تلك المسألة**خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع..**

الفرع الثالث/ "حق الاجتماع وتأليف الجمعيات والعضوية فيها"

اولا / "حق الاجتماع" :

يحتل هذا الحق في ميدان الحقوق السياسية مرتبة متقدمة ، وما من بلد في الوقت الحاضر إلا ولديه تشريعات وضعية تنظم الأصول الواجب اتباعها في ممارسة هذا الحق **خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.**

ويقصد به ان يتمكن الأفراد من عقد الاجتماعات السلمية العامة والخاصة في أي مكان ووقت للتعبير عن آرائهم بأية طريقة سواء أكانت بالخطب ام المناقشات ام عقد الندوات ام القاء المحاضرات ام المناظرات وغيرها من الوسائل واستخلاص النتائج واصدار المنشورات والبيانات التي تتضمن المقررات والتوصيات مع مراعاة الضوابط التي يحددها القانون **خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع..**

وقد نصت المادة العشرون /١ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية" ، كما نصت عليه المادة الحادية والعشرون من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به" .

ثانيا / "الحق في حرية تأليف الجمعيات والعضوية فيها"

يقصد بهذا الحق تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمرمن دون تحديد مدة لوجودها بقصد ممارسة نشاط محدد ومرسوم مقدما وتحقيق غرض معين مباح ومشروع غير الربح ، ويشترط لذلك عادة ابلاغ السلطة وترخيص الحكومة بها [٤] . وقد عبرت المادة العشرون من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن هذا الحق بنصها على ان "١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية . ٢- لا يجوز ارغام احد على الانضمام الى جمعية ما" . وكذلك المادة الثانية والعشرون من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع اخرين ، بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام اليها من اجل حماية مصالحه" .

وللجمعيات نفع اجتماعي متشعب ، فهي وسيلة للتعبير عن أفكار الإنسان و آرائه وأداة لإظهار ذلك على وجه تعاوني جماعي [١] . وللفرد حرية الانضمام الى ما يشاء من الجمعيات شرط ان تكون اغراضها سلمية ولا تتنافى مع النظام العام و الاداب ، وعدم جواز إكراهه على الانضمام الى جمعية من الجمعيات .

وعن الفكرة العامة للجمعية ، تفرع النوع الخاص من الجمعيات المعروفة بالاحزاب السياسية [٢] التي لا تختلف عن سائر الجمعيات الا بموضوعها . فالحزب تنظيم سياسي لقوى اجتماعية معينة تجمعها نظرة عامة أو أيدلوجية واحدة هدفه الاخير الحصول على السلطة او الاحتفاظ بها [٢] .

ومن الجدير بالذكر ان دور الاحزاب السياسية اصبح جوهريا في الديمقراطيات المعاصرة لدرجة انه لا يمكن التصور بامكانية الحياة الديمقراطية من دون مساهمة الاحزاب فيها ، باعتبار ان المواطن لا يستطيع بمفرده مستقلا عن سائر مواطنيه ان يكون لنفسه رايا وان يتخذ موقفا ويختار منهاجا الا بالتشاور والمناقشة ، مما يتطلب تأليف الجمعية أي

الحزب الذي سرعان ما يتجه المواطن للانتماء اليه بحكم الايمان بعقيدته والقبول ببرنامجه [٣].

الفرع الرابع/"الحق في حرية الرأي والعقيدة والدين"

اولا / "الحق في حرية الرأي والتعبير" :

يقصد به حق الفرد في التعبير عن افكاره ووجهات نظره الخاصة سواء عن طريق ممارسة الشعائر الدينية ، ام عن طريق التعليم والتعلم ، ام عن طريق الصحافة او الاذاعة او التلفاز او البرق او البريد [١].

وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة التاسعة عشر على هذا الحق (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وكرسته الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسيةفي المادة التاسعة عشرة (١. لكل انسان حق في اعتناق اراء دون مضايقة ، ٢. لكل انسان حق في حرية التعبير) .

وكذلك كفلت الشريعة الإسلامية حرية الرأي وجعلتها حقا وواجبا في الوقت نفسه ، وحققت لها الحماية في الواقع العملي ، بل انها جعلت من أحد المبادئ المتفرعة عنها عمادا وأساسا من اسس المجتمع الإسلامي وهو مبدأ (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

ثانيا / الحق في حرية العقيدة والدين :

يقصد به حق الفرد في اعتناق دين معين او عقيدة محددة ، او عدم اعتناق أي دين او عقيدة ، اضافة الى حريته في ممارسة العبادات والشعائر الخاصة بالدين الذي يعتنقه [٢].

وقد عبرت المادة الثامنة عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن هذا الحق ، اذ نصت على انه "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته وحرية الإعراب عنها" وكذلك المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية " لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في ان يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين او معتقد يختاره" .

ومن الجدير بالذكر ان اعتناق الدولة لدين معين بحيث يصبح دينا رسميا لها لا يتعارض مع هذا الحق ، غير ان اعتناق الدولة لاحد الاديان يجب الا يؤثر على من يعتنق الاديان اخرى .[٣]

ونظمت الشريعة الاسلامية حرية العقيدة وأقرت حق الفرد المطلق في ان يعتنق ما يشاء من العقائد بل وعملت على كفالة هذه الحرية وحمايتها الى اقصى الحدود ، فليس لاحد ان يلزم غيره على ترك عقيدته او اعتناق غيرها او يمنعه من ممارسة شعائر هذه العقيدة [١] ، قال تعالى "لا اكراه في الدين" [١] .

الفرع الخامس/ "الحق في تقلد الوظائف العامة"

يقصد به حق كل فرد تتوافر فيه شروط معينة ان يتقلد الوظائف العامة في بلده سواء كانت هذه الوظيفة ساسية كالعضوية في المجالس الاقليمية او النيابية ام ادارية في ادارات الدولة المختلفة ويفترض في هذا الحق ضمان المساواة في الفرص لجميع المواطنين من دون ان يتسبب اختلافه الاصل او اللغة او الرأي او أي سبب اخر في استبعاد احد من تقلد الوظائف العامة بما ان الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه [١] . وتاتي اهمية هذا الحق في ان تقلد الوظائف العامة في الماضي كان مقيدا بشروط متعلقة بالطبقة او الدين او الانتماء السياسي او الاقليمي او الطائفي ، ولا سيما في الانظمة الملكية القديمة ، لذلك اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق في الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين "لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد" ، وكذلك الفقرة (ج) من المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية "ان تتاح لكل مواطن على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده" .

جدير بالاشارة ان معظم الدساتير في العالم تذهب الى حصر الوظائف العامة بالمواطنين وتمنع الاجانب من توليها الا في الحالات الاستثنائية وما يبرر ذلك ان الوظيفة العامة تتطلب اخلاصا وتفانيا وحرصا على النهوض بها وغير ذلك من الصفات التي تخلقها وتنميها صلة الفرد بوطنه إضافة إلى ذلك فانه من العدل ان يختص المواطنون بحق التوظف دون الاجانب من حيث المبدأ لانهم وحدهم يتحملون نحو وطنهم كثيرا من الواجبات التي يعفى منها الاجنبي [٢] .

وايضا نادى الاسلام بمساواة المواطنين في التكاليف والاعباء العامة وبدون تفرقة بينهم بسبب الاصل او اللغة او اللون في عصر لم يعرف فيه الافراد غير نظام الطبقات والتفرقة

والتمييز ، وتجلى ذلك في الاية الكريمة "يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم" [١] .

المبحث الثاني

الضمانات الدستورية والشرعية للحقوق والحريات

بهدف تسليط الضوء على ضمانات الحقوق المدنية السياسية والشرعية ، سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وعلى تاركة التفاصيل للسلطات العامة في الدولة .

اما النمط الاخر من الدساتير ، فقد تجاوزت نصوصها هذا الاطار المبدئي بحيث تضمنت تفاصيل هذه الضمانات [١] .

ولا شك ان النمط الثاني يؤمن ضمانة افضل ، الا انه صعب التطبيق ، فالقواعد الدستورية بطبيعتها قواعد عامة تحدد مبادئ واطر ولا تتضمن التفاصيل الدقيقة ، لذلك نجد ان النمط الاول هو الاكثر شيوعا .

وعليه سنتناول في هذا المطلب الضمانات الدستورية وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول : نص دستوري مدون .

الفرع الثاني : مبدأ سيادة القانون .

الفرع الثالث : مبدأ الفصل بين السلطات .

الفرع الاول/ "نص دستوري مدون"

يعد الدستور مدونا إذا كانت غالبية قواعده صدرت على شكل وثيقة أو عدة وثائق رسمية من المشرع الدستوري .

والرأي الراجح على صعيد الفقه إن سبب شيوع فكرة الدساتير المدونة [١] يرجع إلى اعتبارها وسيلة من الوسائل الناجحة لضمان الحقوق وذلك لتضمنها أحكاما واضحة بتلك الحقوق سواء في مقدمات الدساتير أو تخصيص فصل مستقل خاص بها ، وهكذا فأن وجود دستور مدون يعني وجود حقوق مدونة ، غير أن ذلك لا يعني إغفال دور الدساتير غير المدونة (او التي تدعى العرفية) في ضمان الحقوق ، والمثال الواضح للدستور غير المدون هو الدستور الانكليزي ، ويكاد يكون المثال الوحيد في العصر الحديث ، فمثلا ان بعض الحقوق مثل الحق في حرية التجمعات وتكوين الاحزاب مضمونة ومصونة في انكلترا بالرغم من عدم ذكرها في أية وثيقة مدونة ، فالبريطانيون

يعتقدون ان أي نظام للحقوق والحريات لا يمكن ان يستمر اذا لم تكن غالبية افراد المجتمع حريصة على الحفاظ عليه ، وهكذا فأن الدفاع عن الحقوق ونظامها لا يتم عن وجود نصوص بل عن ترسيخ تقاليد واعراف يحترمها المجتمع [٢].

يتضح من ذلك ان درجة الوعي المكونة للرأي العام تلعب دورا فعالا في حماية الحقوق والحريات .

وفي ضوء ما تقدم ، فأن الغرض من تدوين الحقوق في الدساتير هو اثبات وجود الحقوق اصلا من حيث تحديد مضمونها اضافة الى تمكين الفرد من المطالبة بها ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فأن الغرض من تدوين الحقوق في الدستور نفسه يرجع الى ما يتمتع به الدستور من أعلوية بين مختلف القواعد القانونية ، ومن ثم فأن تدوين الحقوق فيه ، يعني إعطاءها مكانة رفيعة ، فضلا عن ان النص على الحقوق في القوانين العادية من دون ذكرها في الدستور نفسه يجعل تلك الحقوق في حالة من عدم الثبات نتيجة للتغيرات التي يمكن ان تطرأ على القوانين العادية بخلاف ما تتطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديلها" **خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.**[٢٢]

ومن ناقلة القول ، فأنه لكي تؤدي ضمانه تدوين الحقوق في الدساتير فعاليتها يجب ضمان تطبيق النصوص الدستورية المنظمة للحقوق والحريات تطبيقا جديا ، اذ نلاحظ في اغلب الاحيان إساءة استعمال تلك النصوص او عدم تطبيقها اطلاقا ، فالعبرة اذا بما يجري في الحياة العملية ، وفي هذا الصدد يشير الدكتور عبد الفتاح حسن الى ان "كيفية تطبيق الدستور لا تقل اهمية ان لم تزد عن نصوص الدستور ذاته للحكم على نوعية النظام الذي يتبناه ، فالتطبيق الفاسد قد يذهب بارقى الدساتير ، والتطبيق الجيد قد يغطي ما يكون بالدستور من شوائب" **خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.**

الفرع الثاني/"مبدأ سيادة القانون"

يعد مبدأ سيادة القانون عنصرا من عناصر الدولة القانونية ويتمثل في خضوع سلطات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لحكم القانون خضوع المحكومين له ، ولا شك ان هذا المبدأ يضمن احترام حقوق الافراد وحرياتهم عن طريق التزامهم بالقوانين التي تسري عليهم والتزام سلطات الدولة باحترامها وتطبيقها**خطأ! لم يتم العثور على مصدر**

المرجع.، الا ان سيادة القانون لا تعني وجود القانون فقط أي مجرد وجوده بوصفه قانونا بغض النظر عن محتواه القانوني ، فللأنظمة الدكتاتورية قوانينها أيضا ، اذ لا يمكن التحدث عن سيادة القانون بلا مضمون قانوني يضمن احترام الحقوق والحريات ، فضلا عن ذلك ينبغي ان تتحق سيادة القانون واقعا وفعلا ، اذ لا يكفي النص في الدساتير والتشريعات على هذا المبدا .

وانطلاقا من هذا المفهوم يجب مراعاة الامور الآتية :

١. نبذ أية محاولة للمساس بالدستور وقفا او تعديلا او الغاء من جانب أية سلطة في الدولة ما لم تحدد نصوص الدستور كيفية ذلك وفي الحدود التي تقررها تلك النصوص ومن ثم فأن أي خروج على قواعد الدستور ولو في الظروف الاستثنائية يمثل اهدارا لاسس الدولة القانونية وبالتالي لابد ان يواجه بالجزاء الصارم والحاسم [٣].
٢. على السلطة التشريعية ان تلتزم تماما باحكام الدستور والمبادئ القانونية العامة ، اذ يتعين على تلك السلطة ان تعي انها ليست مطلقة الحرية في وضع القانون ، وانما مقيدة بحدود معينة ، ومن دون ذلك ، فأن سيادة القانون تكاد تفرغ من أي مضمون ، وتصبح السلطة التشريعية سلطة غير قانونية او بالاحرى سلطة مستبدة .
٣. يتعين على السلطة التنفيذية ان تلتزم بحدود وظيفتها التي تقتصر في الاصل على وضع القوانين موضع التنفيذ ، فلا تتعدى دائرة عملها الا في الحدود التي بينها الدستور .
٤. واخيرا ينبغي على السلطة القضائية ايضا ان تلتزم في عملها بسيادة القانون ، فألى جانب واجبها باحترامه عند الفصل بالمنازعات المعروضة امامها ، فأنه لايجوز للقضاء ان يعطل حكم القانون لاي سبب كان ، ولعل اهم واخطر ما يشكك في التزام القضاء بهذا المبدأ اعترافه بان طائفة من اعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها او مظاهرها [١] وهذا يشكل بدوره مخالفة صريحة لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية التي تجعل حق التقاضي مكفولا للجميع .

الفرع الثالث/ "مبدأ الفصل بين السلطات" (٢)

لكي تقوم سلطات الدولة بإداء المهام الملقاة على عاتقها على اكمل وجه ، ولضمان حقوق وحريات الافراد ، وللحيلولة دون استبداد الحكام ، فأنه يجب ان لا تتركز السلطة في شخص واحد او هيئة واحدة ولو كان الشعب نفسه ، فالسلطتان التشريعية والتنفيذية اذا اجتمعتا في هيئة واحدة ، فأن من شان ذلك ان يمكن السلطة التنفيذية من اصدار تشريعات تمنحها سلطات واسعة او ان تصدر قوانين هي في حقيقتها قوانين فردية تفتقر اهم خصائص القانون وهي العمومية والتجريد وتنتفي عن الدولة تبعا لذلك صفة حكم القانون ، كذلك اجتماع التشريع والقضاء في هيئة واحدة ، قد يدفع بالمشرع الى سن قوانين مغرضة تتفق مع الحل الذي يريد تطبيقه على الحالات الفردية التي تعرض امامه للقضاء فيها ، فيحابي من يشاء و يعصف بحقوق من يريد ، وينطبق هذا القول عند الجمع بين سلطتي التنفيذ والقضاء ايضا اذ تنتفي بذلك رقابة القاضي على عدالة التنفيذ وشرعيته [٣]. لذلك عمدت الدول في دساتيرها الى عدم الجمع بين السلطات بل اوجبت توزيعها بين هيئات مختلفة ، تمارس كل هيئة احدى السلطات ، وتكون كل سلطة مستقله عن الاخرى ، فتكون هناك سلطة تشريعية تختص بالتشريع ، وسلطة تنفيذية تتولى مهمة تنفيذ القوانين ، وسلطة قضائية تقوم بتطبيق التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية [١].

هذا ويلاحظ ان المقصود بهذا المبدأ ليس الفصل التام او المطلق بين السلطات وانما الفصل المرن او النسبي من حيث ضرورة تعاون السلطات ورقابة احداها على الاخرى ولا سيما بين السلطتين التشريعية و التنفيذية لمنع أي منهما من الاستبداد او الانحراف وبالتالي توفير اكبر ضمانة للفرد لتمتعه بحقوقه وحرياته التي كفلها له الدستور . ويعبر عن ذلك الدكتور محسن خليل بالقول "انه ليس المقصود بفصل السلطات ان تستقل كل هيئة عن الاخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل منهما بمعزل تام عن الاخرى ، اذ ان المقصود بهذا المبدأ عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة بل توزيعها على هيئات منفصلة ، بحيث لا يمنع هذا التوزيع والانفصال من تعاون ورقابة كل هيئة مع الاخرى [٢] .

المطلب الثاني
الضمانات الشرعية

نتناول في هذا المطلب الضمانات الشرعية لحقوق الانسان والتي يتم بحثها في القران الكريم والسنة النبوية

الفرع الاول/حقوق الانسان في القران

في الحقيقة ان الاسلام اول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الانسان في اكمل صوره ،و لبيان موقف الاسلام من حقوق الانسان الاساسية لابد من بيان هذه الحقوق في ضوء القران الكريم والسنة وهذا ماسنتناوله في المطلبين الاتيين :-

١ حق الحياة :-

ينظر الاسلام الى حق الحياة على انه حق شخصي ترتبط به نشاطات الفرد ، وحق اجتماعي يتعلق به بقاء المجتمع ،وحق الحياة هو اول الحقوق ، وشرط لازم لقيام الحقوق الاخرى ، فالانسان لايستطيع القيام باي حق دون ان يتمتع بالحياة ، ولذلك كان حقه فيما يوصله الى هذه الغاية المرجوة ، فحرمانه منها جريمة من اكبر الجرائم ، لان في قتل النفس ضياع لجميع الحقوق اللصيقة بالطبيعة البشرية ، لذلك جاءت الايات في القران الكريم وجاءت الاحاديث في السنة النبوية تنهي عن القتل وتبين جزاء القتله وعذابهم عندالله ، فقرر القران الكريم بقوله تعالى "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما" وقوله تعالى "ومن اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا"

٢- حق حرية العقيدة

قرر الاسلام حرية العقيدة ،وترك لكل فرد قبل ان يدخل في الاسلام الحرية التامة في ان يكون عقيدته بناء عللى مايصل عقله ونضره الصحيح ،وذلك ان الاسلام جعل اساس التوحيد والايمان البحث والنظر لا القهر والحاء والا الخاكاة والتقليد ،وقد جاءت ايات قرانية تدل على حرية العقيدة ،قال تعالى "لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"

وقال ابن كثير في معنى هذه الاية القرانية ان لاتكرهو احدا على الدخول في دين الاسلام ، فانه بين بين واضح جلي دلالته وبراهينه ، ولايحتاج ان يكره احدا على

الدخول فيه ، بل من هداه الله للاسلام وشرح صدره ، ونور بصيرته دخل فيه على بينه ، ومن اعمى الله قلبه ،وختم على سمعه وبصره ، فانه لايفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا ، وقرر الله حرية الانسان في قوله تعالى "انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا"

٣-حق حرية الراي والتفكير

لقد امتلات ايات القران الكريم بكثير من الايات التي تدل على حرية الراي والتفكير ،واعتبرالله تعالى ،ان ذلك الحق للانسان فطرة فطر الله عليها ،وان هذه الفطرة تتضمن حق الناس في الاختيار ،وهو اختيار الراي واختيار الفعل او الموقف الذي يترتب على هذا الراي ومن الادلة التي تبين حرية الراي هي قصة ادم (عليه السلام) ،التي وردت في القران كثيرا تدل على هذه الحرية في الاختيار ،فقد بين القران الكريم كيف نهاهما الله عن الاكل من احدى شجرات الجنة ، ثم كيف خالفا النهي ،فاكلا من الشجرة ،ووقعت المعصية وترتب على هذه المعصية خروجهما من الجنة ،قال تعالى "واذ قلنا للملائكة اسجدو لادم فسجدو الا ابليس ابى ،فقلنا يادم ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ان لك ان الا تجوع فيها ولاتعرى ..."

فتعبير هذه الايات عن فعل ادم وزوجه بالاكل من الشجرة والمعصية ثم التعبير باتباع الهدى ،او الاعراض عنه هذه التعبيرات مجتمعة تبين بوضوح دلالة هذه الحادثة الاولى في تاريخ البشرية على ان الحق في الاختيار قدرة فطر الانسان عليها ومارسها منذ كان .

٤- حق الحرية السياسية

ان من حق كل فرد في المجتمع الاسلامي ،او الدولة الاسلامية ان يعلم ويصرف مايجري في حياتها وشؤونها ،ومن امور تتصل بالمصلحة العامة للدولة والجماعة المسلمة ،وعلى كل فرد ان يسهم فيها بقدر ماتتيح له قدراته ومواهبه ،فله حق الانتخاب والترشيح لاي منصب من مناصب الدولة كالمناصب النيابية وغيرها ،طالما انه اهل لذلك المنصب وتتوافر فيه شرائطه لان كل فرد في الامة اهل لتولي المناصب والوظائف العامة متى توافرت فيه شرائطها الشرعية ،ولاتسقط هذه الاهليه او تنقص تحت اي

اعتبار عنصري او طبقي الابالمسقطات الشرعية التي تسقط الاهلية عن الشخص لان كل فرد في الامة الحق في ان يشارك بما يراه صالحا لامته ،ولايحجر على احد في رايه او نصيحة طالما كانت في حدود الشرع .

المطلب الثاني /حقوق الانسان في السنة

أن المتتبع لسيرة النبي الاكرم وأهل بيته ولا سيما الإمام علي (ع) في إدارته للحكومة الإسلامية آنذاك ، يجد أنه أول القادة السياسيين بعد رسول الله (ص) حاول أن يجسد من الناحية العملية الضمانات الكفيلة باشاعة الحقوق والحريات ومنها :

١. الحرية العنوان الأول للإنسان : يقرر الإمام علي (ع) أن هناك عنوانين بارزين للإنسان ، هما الحرية والعبودية، والحرية هي الأصل ، والعبودية فعل طارئ ، ولا يتمكن الإنسان أن يجمع بينهما في حياته ، فهو إما أن يختار الأصل الذي أوجده الله عز وجل له ، وإما أن يختار العبودية التي نهى الله عز وجل عنها. فالأمام على (ع) يؤمن أن الأصل في الإنسان الحرية ، ويدعو الإنسان إلى التمسك بها ، ورفض العبودية لغير الله عز وجل ، فيقول "لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرا" [١]
٢. الشعب مصدر السلطة : صنف الإمام علي (ع) المجتمع المسلم إلى صنفن هما عامة أفراد الأمة ، وخاص من أصحاب المناصب والثروات والامتدادات العائلية والقبلية وما شابه من أصحاب الوضع المميز داخل المجتمع ، وقد وضع الإمام عامة الناس أي الأمة في مكانة أسمى من الخاصة ، وجعل العامة من الشعب هم عماد الأمة ، ومصدر قوته ، حيث يقول "إن سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة ، وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤنة في الرخاء ، وأقل معونة له في البلاء ، وأكره للانتصاف ، وأسال بالإلحاف ، وأقل شكرا عند الأكفاء ، وأبطأ عذرا عند المنع ، وأضعف صبرا عند ملمات الدهر من أهل الخاصة ، وإنما عماد الدين ، وجماع المسلمين ، والعدة للأعداء العامة من الأمة ، فليكن صغوك إليهم وميلك معهم" .[٢]
٣. أداء الوظائف تجاه المجتمع : إن الإمام علي (عليه السلام) بين أنه لا بد من وجود أمير تناط به مصالح البلاد والعباد، ولا يشترط فيه كونه معصوماً ، كما جاء في نهج البلاغة ، حيث قال : "لا بد للناس من أمير برٍ أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن ، ويجمع به الفيء ، ويقاتل به العدو، وتأمن به السبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوي"
٤. دولة المشروعية الدستورية : الحكومة الإسلامية لا تشبه الأشكال الحكومية المعروفة ، فليست هي حكومة مطلقة يستبد فيها رئيس الدولة برايه ، عابثا بأموال الناس

ورقابهم ، فالرسول (ص) وامير المؤمنين علي (ع) وسائر الأئمة ما كانوا يملكون العبث بأموال الناس ولا برقابهم ، فحكومة الإسلام ليس مطلقة إنما هي حكومة دستورية بمعنى أن القائمين بالأمر يتقدون بمجموعة الشروط والقواعد المبينة في القران والسنة ، أي أن يكون الحكم على طبق دستور معين ، وهو دستور القرآن الكريم والسنة النبوية . وأن يكون للحاكم أوصاف منسجمة مع كونه مطبقًا للدستور الإسلامي .

٥. التركيز على مفهوم المواطنة : المشمولون بهذا الحقّ هم المعاهدون من أهل الذمّة، فهؤلاء هم من رعايا الدولة الإسلامية، وهم سواسية لا يختلفون عن المسلمين في الحقوق الاقتصادية والحقوق الشخصية ، لكنّهم يختلفون معهم في بعض الحقوق السياسية . وقد نظّم الحكم الإسلامي -على طول التاريخ الإسلامي- علاقة إيجابية بين المجتمع الإسلامي وبين أهل الذمّة لم يشهد التاريخ لها مثيلاً في التسامح الديني . وكان أهل الذمّة يحظون برعاية أمير المؤمنين (عليه السلام) في فترة حكمه ، ولم ينسَ أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يُوصي عامله على الخراج : "ولا تمسّنَّ مال أحد من الناس، مُصَلٍّ ولا معاهد ، إلاّ أن تجدوا فرساً أو سلاحاً يُعدى به على أهل الإسلام" فالمعاهد الملتزم بقوانين الدولة الإسلامية هو بحكم المُسلم في ضمان حقوقه وممتلكاته وصيانتها . أمّا حقّهم الديني في ممارسة طقوسهم ، فكانوا يجرونها وفق تعاليمهم الدينية ، فقد ورد أن عليّاً (عليه السلام) كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم ، والمجوس في بيوت نيرانهم" .

٦. المعارضة واحترام الراي الاخر : أتاح الإمام علي (عليه السلام) حرية التعبير السياسي لجميع أبناء المجتمع الإسلامي ، سواء الذين أيدوا حكمه أم الذين رفضوه ، وامتنعوا عن بيعته ، ولم يشهد التاريخ الإسلامي معارضة قوية إلى حد الخروج عن الدين كما شهد عهد الإمام علي (عليه السلام) . كما فعل مع عبد الله بن عمر حينما دخل ليبايعه في المسجد الجامع ، فقال عبد الله بن عمر : لا أبايع حتى يبايع الناس ، ثم قال : أئتوني بحميل (أي: كفيل) فقال مالك الأشتر : خلّ عنك يا أمير المؤمنين أقطع رأسه ، فقال (عليه السلام)دعوه فأنا كفيله ، أي: إننا لا نستطيع أن نجبره على أخذ البيعة منه ؛ لأنه حرٌ بحسب رأيه .

هذه ابرز الضمانات في السنة النبوية متمثلة بالنبي واهل بيته ولاسيما الامام علي (عليه السلام) الذي تزعم الدولة الاسلامية وتمتع الافراد في ظلها بكافة الحقوق والحريات

الخاتمة

بحثنا في هذه الدراسة موضوع (حقوق الانسان في الدستور والاسلام) ، وكان هدفنا منذ البدء هو إلقاء الضوء على النصوص الدستورية في الدساتير التي تناولت هذا الموضوع ، ومدى اهتمام المشرع الدستوري والقانوني في تنظيم الحقوق المدنية والسياسية ، كما حاولنا أثناء هذه الدراسة إحاطة موضوع الحقوق بالتعليق والتحليل والجدل بقدر ما أمكننا ذلك ، وقد توصلنا في هذا المجال إلى النتائج الآتية

١-يلاحظ إن بعض الدساتير أغفلت النص على بعض الحقوق كما هو الحال في دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨المؤقت، لكن مع ذلك صدرت قوانين تكفل ممارسة الحقوق التي أغفلت الدساتير النص عليها ، كحق الاجتماع وتأليف الجمعيات والانتماء إليها .

وعليه نجد من الضروري النص على الحقوق المدنية والسياسية بشكل صريح وفي مواد مستقلة وحسب ما هو محدد في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام ١٩٦٦ والتي سبق وان صادق عليها العراق عام ١٩٧١,

٢- في مجال تقييمنا للضمانات الواردة في الدساتير العراقية ، نلاحظ أن هذه الدساتير جميعا أغفلت النص على مبدأ سيادة القانون واكتفت بالتأكيد على المساواة بين العراقيين في الحقوق والواجبات العامة ، أما مبدأ الفصل بين السلطات فقد أغفلت النص عليه صراحة ، إلا أنها أخذت به من خلال تقسيم سلطات الدولة الى (تشريعية وتنفيذية وقضائية) ، لكن مع ذلك لم نجد لمبدأ الفصل بين السلطات أثرا في ظل هذه الدساتير نتيجة للصلاحيات الواسعة التي منحت للسلطة التنفيذية ، هذا فيما يتعلق بالضمانات الدستورية

٣-ان من حقوق الانسان الاساسية التي لايجوز ان تسلب من الانسان في الاسلام هي حق ابداء الراي فمن حق الانسان ان يفكر وان يعلن رايه فيما يراه ومنهج الاسلام في حدود حرية الراي وضوابطه هو التزام الحدود العامة التي اقرتها الشريعة

٤-ان حياة الانسان مقدسة لايجوز الاعتداء عليها وحياة الانسان هبة من الله وهي مكفولة لكل انسان وعلى الافراد والمجتمعات حماية هذا الحق من كل اعتداء ولايجوز ازهاق روح انسان الابمقتضى شرعي .